

مانع طاهر كالحل وما هو الرزق وان كان لها عين مرتبة فطاعتها  
 لزوالها ولا تضربا فان شق زوالها والبر للبرية فطاعتها  
 ان يعلى على الفاسل طهارته وبقية بالثبات او بالنسب  
 قطعا للموسسة وكذلك في الاستبراء ولا بد من العصف  
 كبرية والاستبراء سنة من كل ما يخرج من السيلين الحج  
 بلحوم ما يقوم مقامه بسبه حتى يبقية والغسل افضل  
 فاذا تعدت النجاسة الرجوع لغيرها الا العسل ولا يستنجي  
 بيمينه ولا بظلمة ولا يرفق ولا عظم وكبره استقبل القبلة  
 واستدبارها في الخلاه **كتاب الصلوة** وقت الفجر  
 اذا طلع الفجر الثاني البياض المعترض للطلوع الشمس وقت  
 الظهور من زوال الشمس الحان تطلع الظل من عليه سوى  
 في الزوال فيدخل وقت العصر حتى تعلى الشمس فيدخل وقت  
 المغرب حتى تغرب الشمس الا يضر فيدخل وقت العشاء والوقت  
 حتى تطلع الشمس الثاني ولا يفتها العشاء على الوتر  
 ويستحب الاسفار بالفجر والابد بالظهر في الصيف وقتها

وتعد بها في الشتاء واخير العصر والبر يتغير الشمس وتعمل  
 المغرب واخير العشاء الى الثلث الليل ويستحب لخر الليل  
 فان لم يبق بالانتباه او تروى سجدت اواخر الفجر والظهر  
 والمغرب وتعمل العصر والعشاء ليوم الغيم **فصل**  
 لا يجوز الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند  
 طلوع الشمس ووالها وغيرها الا العصر ليومته غروب  
 الشمس ولا يتفل بعد الفجر حتى تغرب ولا بعد طلوع الفجر  
 بالذرة من الفجر ولا قبل المغرب ولا اذا خرج الامام يوم  
 الجمعة ولا قبل صلوة العيد ولا يجزئ بين صلوتين في وقت  
 واحدة حضور ولا سفر الا العرفة والمزلفا **الاذان**  
 وصفت معروف ولا ترجع فيه والاقامة مثل هاتنا  
 للصلوات الخمس والجمعة ويريد في اذان الفجر اذ الفاع  
 الصلوة خبر من النهي من في اذانه فامتنع من الصلوة  
 مرتين وبسبب الاذان ويجوز له اقامة مستقبل اليها  
 القبلة ويجعل اصليها وان نسيه ويجوز له وجهه بينا ثم لا